# مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣
# بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتى :**

**المادة الاولى**

ووفق على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية والموقع فى مدينة المنامة فى يوم الاربعاء ١٥ شوال ١٤٠٢هـ الموافق ٤ اغسطس ١٩٨٢م والمرافق لهذا المرسوم ٠

**المادة الثانية**

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

**امير دولة البحرين**
**عيسى بن سلمان آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**خليفة بن سلمان آل خليفة**

**وزيـر الصحـة**
**جواد سالم العريض**

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢ محـرم ١٤٠٤هـ
الموافق : ٩ اكتوبر ١٩٨٣م

# اتفاق بشأن المقر
# بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الاقليمية
# لحماية البيئة البحرية

رغبة فى تحديد دقيق لنطاق الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية بمقتضى العرف الدولى فى شأن المنظمات الدولية وفى تطبيق احكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمى للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ٠

وبعد الاطلاع على احكام المادة «١٦» من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث الخاصة بانشاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ٠

وعلى المادة «٣» من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة ٠

فقد تم الاتفاق بين حكومة دولة البحرين بوصفها دولة المقر لمركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية، والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية على مايلى :

## مادة (١)

يقصد بالعبارات المستعملة فى هذا الاتفاق مايلى :

الحكومة : حكومة دولة البحرين بوصفها دولة المقر :

المركـــــز : مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية ٠

مبنى المقر : كافة المبانى واجزاء المبانى والاراضى الملحقة بها التى يشغلها المركز سواء كان يملكها او يستأجرها او يشغلها بأية صفة اخرى ٠

مندوبو الدول : رؤساء المجلس ونوابهم وجميع ممثلى الدول الاعضاء فى الاتفاقية بما فى ذلك الممثلون المناوبون والمستشارون وامنـاء سر الوفـود لحضور اجتماعات الاجهـزة الرئيسية او الفـرعية ٠

العائلـــة : الزوج او الزوجة والاولاد القصر ومن يعولونهم من افراد اسرهم من اصول وفروع وخدمهم الخصوصيون ٠

اموال المركز : كافة الموجودات والاموال والارصدة والودائع والحسابات المصرفية التى يديرها المركز لتحقيق اهدافه ٠

## مادة (٢)

حرمة مبنى مقر المركز مصونة ولا يجوز لاى موظف او شخص يتولى اية سلطة عامة دخوله لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن خطى وصريح من مدير المركز وبالشروط التى يوافق عليها على ان لا يسمح المركز باستعمال مبانيه كملجأ يأوى اليه اى شخص ٠

## مادة (٣)

لمحفوظات ووثائق المركز حرمتها فى كل وقت وحيثما كانت ٠

**مادة (٤)**

تمنح الحكومة المركز كافة التسهيلات كى يتمكن من اداء صلاحياته وتحقيق اهدافه ٠

**مادة (٥)**

يحق للمركز ان يرفع شعاره على مبانيه كما يحق له طبع هذا الشعار على كافة وسائل النقل العائدة له ٠

**مادة (٦)**

أ ــ لا تخضع اموال المركز ووسائل النقل والمواصلات التى يستخدمها اينما تكون وايا كان حائزها للحجز او الاستيلاء او ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية ٠

ب ــ ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة الا بقرار صريح يقوم مدير المركز بتبليغه خطيا الى الجهة الحكومية المعنية ٠

**مادة (٧)**

يكون للمركز فى حدود الضرورة التى تقتضيها الاعمال المنصوص عليها فى الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمى للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية وطبقا لنصوصها ٠ وكذلك فى حدود اهداف ومهام المركز المنصوص عليها فى المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة ــ الحرية الكاملة فى اجراء التصرفات التالية ، دون ان تخضع فى ذلك لاية قيود مالية او انظمة قانونية او امر باتفاق تسديد الديون مهما كانت :

أ ــ حيازة النقود من مختلف العملات وتشغيل حساباته بأية عملة كانت ٠

ب ــ الحق فى تحويل ونقل نقوده وودائعه من دولة البحرين الى اية دولة اخرى وكذلك تحويل ما يكون لديه من نقود من اية عملة الى عملة اخرى ٠

وعلى المركز فى ممارسته للحقوق التى تنص عليها هذه المادة ــ ان يأخذ بعين الاعتبار اية ملاحظات تقدمها الحكومة ، وذلك الى الحد الذى لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المركز ٠

**مادة (٨)**

يعفى المركز وامواله المنقولة والثابتة ودخله وممتلكاته الاخرى من الاعباء التالية :

أ ــ جميع الضرائب المباشرة ، ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التى تحصل لقاء استعمال مرافق عامة او مقابل خدمات عامة ٠

ب ــ الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التى يصدرها او يستوردها المركز لاستعماله الرسمى تحقيقا لاغراضه ، وكذلك تلك المفروضة على تصدير واستيراد مطبوعاته مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما الى ذلك من مصروفات يجرى تحملها مقابل خدمات عامة ، ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء فى دولة البحرين قبل مضى سنتين من تاريخ استيرادها ٠

ج ــ تطبق احكام هذه المادة ايضا على اية اموال او مبالغ يحصل عليها المركز من اعماله الرسمية او يديرها بما يسهل اداءها لصلاحياته وتحقيق أهدافه ٠

## مادة (٩)

يتمتع المركز ـ بالنسبة لاغراض المواصلات الرسمية ـ فى دولة البحرين بالمعاملة التى تقدمها الحكومة لاية منظمة دولية او حكومة اخرى بما فيها بعثاتها الدبلوماسية وذلك بالنسبة للافضلية والاجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل المواصلات وكذلك بالنسبة للاجور المطبقة على الصحافة فى شأن ارسال المعلومات الى الصحف والراديو والتلفزيون ٠

## مادة (١٠)

تسمح دولة المقر للمركز باستعمال وسائل الاعلام العامة لبرامجه المتعلقة بالتوعية البيئية واعطائه التسهيلات اللازمة فى حدود النظم المرعية مع الجهات الحكومية العاملة بنفس المجال ٠

## مادة (١١)

على الحكومة ان تمكن موظفى المركز فى حرية التنقل والمرور فى اقليم دولة البحرين وذلك مع مراعاة ما تقضى به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة او المحدد دخولها لاسباب تتعلق بالامن الوطنى ٠

## مادة (١٢)

أ ـ لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمركز ، ويكون له حق استعمال الرموز فى مراسلاته واتصالاته ، كما ان له حق استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما فى ذلك استعمال الحقائب الدبلوماسية ٠

ب ـ على انه لا يجوز للمركز تركيب او استعمال محطة ارسال بالراديو الا بموافقة الحكومة ٠

ج ـ لا يجوز فتح او حجز الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالمركز ، الا انه اذا كان لدى سلطات الحكومة اسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوى اشياء اخرى غير المذكورة بالفقرة (د) من هذه المادة ، فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة فى حضور وبمعرفة مندوب المركز فاذا رفض المركز ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها ٠

د ـ يجب ان تحمل الربطات التى تكون الحقيبة الدبلوماسية للمركز علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب الا تشتمل الحقيبة الا على المستندات والاشياء المرسلة للاستعمال الرسمى ٠

هـ ـ ويجب ان يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية للمركز مستند رسمى يثبت صفة وعدد الربطات التى تكون الحقيبة الدبلوماسية ولا يجوز اخضاع حامل الحقيبة لاى نوع من انواع القبض او الحجز ٠

## مادة (١٣)

يتمتع مندوبو الدول الاعضاء الى اجتماعات المركز اثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالمركز وسفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات التالية :

أ ـ الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم او اعتقالهم او حجز امتعتهم الشخصية والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول او كتابة او عمل بصفتهم الرسمية كمندوبى الدول الاعضاء وتبقى هذه الحصانة القضائية الى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة ٠

ب ـ حرمة المحررات والوثائق جميعها ٠

ج ـ حق استعمال الرموز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم بواسطة رسول خاص او فى حقائب مختومة ٠

د ـ منحهم هم وعائلاتهم الحق فى الحصول على الاقامة اللازمة وتأشيرات العودة ٠

هـ ـ التسهيلات التى تمنح لمثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ٠

و ـ الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ٠

ز ـ لا تمنع احكام هذه المادة ان يتمتع المندوب بامتيازات وحصانات اضافية اذا كان مركزه الخاص يبرر ذلك ٠

ح ـ لا تسرى احكام الفقرات السابقة من هذه المادة على مندوبى دولة البحرين فى اجتماعات المركز ٠

ط ـ لا تمنح الامتيازات والحصانات لمثلى الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم فى اداء مهامهم المتعلقة بالمركز ٠

وعلى هذا يحق لكل دولة عضو فى المنظمة بل يتوجب عليها رفع الحصانة عن مندوبيها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون ان تأخذ العدالة مجراها ، وان من الممكن رفعها دون الاضرار بالغاية التى منحت من اجلها ٠

## مادة (١٤)

يتمتع موظفو المركز بالحصانات والامتيازات التالية :

أ ـ الحصانة القضائية فى كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة او عمل وتبقى هذه الحصانة الى ما بعد زوال صفتهم الرسمية ٠

ب ـ الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التى يتقاضونها من المركز ٠

ج ـ منحهم هم وعائلاتهم الحق فى الحصول على الاقامة اللازمة وتأشيرات العودة ٠

د ـ التسهيلات عينها التى تمنح للموظفين الذين هم فى مثل درجتهم من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة البحرين فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالقطع ٠

هـ ـ التسهيلات عينها التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية وفيما يتعلق بالعودة الى وطنهم وذلك بالنسبة لهم ولعائلاتهم ٠

و ـ الاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن لهم فى دولة البحرين ٠

## مادة (١٥)

يتمتع موظفو المركز بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم من تاريخ ابلاغ اسمائهم ومراكزهم الى وزارة الخارجية ، وتنتهى هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ ابلاغ الوزارة بانهاء عملهم فى المركز ، على انه اذا لم يكن الموظف من رعايا دولة البحرين ، ولم يكن مقيما بها اقامة دائمة ، فيبقى متمتعا بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حتى انقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما لمغادرة اقليم الدولة ٠

## مادة (١٦)

تمنح الحصانات والامتيازات للموظفين تمكينا لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال ، لا لمصالحهم الخاصة ويحق لمدير المركز ، بل يتوجب عليه ان يرفع الحصانة عن اى موظف وفى اية حالة يرى معها ان تلك الحصانة تحول دون ان تأخذ العدالة مجراها وانه من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح المركز ٠

**مادة (١٧)**

يتعاون المركز فى كل الاوقات مع السلطات المختصة فى دولة البحرين لتسهيل سير العدالة سيرا حسنا وتأمين مراعاة القوانين والانظمة المحلية والحيلولة دون حصول اى تعسف فى استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ٠

**مادة (١٨)**

لا يعتبر اى نشاط يمارسه فى نطاق مهامه الرسمية اى من الاشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات وفقا لهذا الاتفاق سببا لمنعه من دخول اقليم دولة البحرين او سببا لمطالبته بمغادرته ٠ على انه اذا اساء هؤلاء الاشخاص استعمال امتيازات الاقامة او مارس فى دولة البحرين نشاطا متعارضا مع مصلحة هذه الدولة وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه الامتيازات والحصانات من حق الحكومة فى ابعاده بشرط موافقة وزير الخارجية بعد التشاور مع مدير المركز ٠

**مادة (١٩)**

تطبق وتفسر احكام هذا الاتفاق على هدى العرف الدولى فى شأن الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية والعاملين فيها ٠

حرر هذا الاتفاق فى مدينة المنامة فى يوم الاربعاء ٤ اغسطس ١٩٨٢م الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٠٢هـ من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية كاملة ، ويصبح سارى المفعول من تاريخ ابلاغ الحكومة المنظمة باستيفائها للاجراءات الدستورية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ٠

**عن المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية**
**الامين التنفيذى**
**الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضى**

**عن حكومة دولة البحرين**
**وزير الصحة**
**جواد سالم العريض**